وفي تعريف المجاز بالتحصول للفهم الا ان نقصد زيادة
الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي
لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول
الوضع بالتاويل بل مراده انه قد عرض للفظ الوضع
اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل
كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق لتكون قرينة على
ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي
يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج
الجواب عن سؤال اخر وهو ان يقال لو سلم
تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا تخرج الاستعارة ايضا
لانه قد يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت
له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب
ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل لكن لا جهة
لتخصيصه بالتاويل فقط حتى يخرج الاستعارة البتة
ورد ايضا ما ذكره بان القيد باصطلاح به التخاطب او ما
يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه
نحو لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعا مجازا
كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو
هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن
ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد
الحيثية معتبر في تعريف الامور التي تختلف باختلاف

الاعتبارات

وانما لم يكن الجواب عن هذا السؤال الاول
اخر وهو ان المراد بغير ما وضع له ما ليست
موضوعة له لا بوجه ما يصدق عليه انه غير
الموضوع له من باب [illegible]
ولا شك ان نفي المطلق يقتضي انتفاء جميع افراده
فلا يشتمل ... لا يصدق ... الاستعارة

الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز
كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى
الواحد قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا بحسب
وضعين مختلفين فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة
فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا سيما
ان تعلق الحكم بالوضع مشعر بعلية هذا المعنى كما يقال الجواد
لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد وح يخرج عن
التعريف مثل لفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع
في الدعا لان استعماله في الدعا ليس من حيث انه موضوع للدعا
بل من حيث ان الدعا جزء من الموضوع له وقد يجاب
بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة
لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث
عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في
الوضع للعهد اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا
حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر واعترض
ايضا على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس
في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك مستعمل
في غير ما وضع له والاشارة الى ذلك الكتاب قرينة على
انه لم يرد بالفرس المعنى الحقيقي وقسم السكاكي المجاز
المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة
الى الاستعارة وغيرها فانه ان تضمن المبالغة في التشبيه

Copyright © King Saud University